زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1392) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14307) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ أصول ثابتة ـ إهلاك أصول ـ خلاف مستندي ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م - أسست المدعية اعتراضها على بندين، البند الأول: الأصول الثابتة لاستبعاد الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م، وهي أصول ثابتة صحيحة وتستخدم في النشاط ومسؤولة عن تحقيق الإيراد. البند الثاني: فرق إهلاك الأصول الثابتة لعدم اعتماد فروق الاستهلاك طبقًا للإقرار المقدم عن عام ٢٠١٥م – أجابت الهيئة بأنه تم الربط لهذه البند وفق البيانات المقدمة من قبل المدعية بطلب الهيئة، إضافة إلى أن المدعية لم تُقدم ضمن اعتراضها أي مستندات ثبوتية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول الأسباب التي تحول دون نقل ملكية الأصول لتكون باسم الشركة، كما لم تقدم ما يثبت أن تلك الأصول مستخدمة في النشاط، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: يتبيّن أن الخلاف مستندي، وحيث انتهى الرأي في البند الأول إلى رفض طلب المدعية في حسم الأصول الثابتة غير المملوكة للشركة من الوعاء الزكوي عن عام ٢٠١٥ - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٧/ أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المادة: (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

- المادة (١/٤/ثانيا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلاً للمدعية ...(سجل تجاري رقم: ...)، بموجب وكالة رقم: (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على بندين، البند الأول: الأصول الثابتة اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م، حيث أشارت في مذكرة دعواها أنها أصول ثابتة صحيحة وتستخدم في النشاط ومسؤولة عن تحقيق الإيراد، وقامت المدعى عليها باستبعادها بحجة أنها غير مملوكة للشركة. البند الثاني: فرق إهلاك الأصول الثابتة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم اعتماد فروق الاستهلاك طبقًا للإقرار المقدم عن عام ٢٠١٥م، حيث تُطالب بتعديل فرق الاهلاك بعد اعتماد حسم الأصول الثابتة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: الأصول الثابتة تم الربط لهذه البند وفق البيانات المقدمة من قبل المدعية بطلب الهيئة، إضافة إلى أن المدعية لم تُقدم ضمن اعتراضها أي مستندات ثبوتية، حيث يتوجب على المدعية تقديم صور قيود يومية مع بيان معتمد من محاسب قانوني حتى تثبت صحة المبالغ المعترض عليها مع شهادة تثبت عدم قدرة الشركة على تسجيل هذه الأصول باسمها، وحيث أن المدعية لم تتقدم بأي مستندات تؤيد وجهة نظرها محل الاعتراض واستنادًا لما نصت عليه المادة: (٢٠) الفقرة: (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فرق إهلاك الأصول الثابتة تم الربط لهذه البند وفق البيانات المقدمة من قبل المدعية بطلب الهيئة، إضافة إلى أن المدعية لم تُقدم ضمن اعتراضها أي مستندات ثبوتية، حيث يتوجب على المدعية تقديم صور قيود يومية مع بيان معتمد من محاسب قانوني حتى تثبت صحة المبالغ المعترض عليها مع شهادة تثبت عدم قدرة الشركة على تسجيل هذه الأصول باسمها، وحيث إن المدعية لم تتقدم بأي مستندات تؤيد وجهة نظرها محل الاعتراض واستنادًا على ما نصت عليه المادة: (٢٠) الفقرة: (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/١٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين بيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الأصول الثابتة اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في استبعاد الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم الربط لهذه البند وفق البيانات المقدمة من قبل المدعية بطلب الهيئة، إضافة إلى أن المدعية لم تُقدم ضمن اعتراضها أي مستندات ثبوتية. وحيث نصت الفقرة رقم: (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.»، واستناداً على الفقرة رقم (١)

من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.» وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما سبق، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول الأسباب التي تحول دون نقل ملكية الأصول لتكون باسم الشركة، كما لم تقدم ما يثبت أن تلك الأصول مستخدمة في النشاط، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: فرق إهلاك الأصول الثابتة تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها بعدم اعتماد فروق الاستهلاك طبقًا للإقرار المقدم عن عام ٢٠١٥م، حيث تُطالب بتعديل فرق الاهلاك بعد اعتماد حسم الأصول الثابتة، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم الربط لهذه البند وفق البيانات المقدمة من قبل المدعية بطلب الهيئة، إضافة إلى أن المدعية لم تُقدم ضمن اعتراضها أي مستندات ثبوتية. واستنادًا على المادة (١٧) الفقرتين (أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ على: «أ-باستثناء الأرض يجوز حسم الاستهلاك عن أصول المكلف ذات الطبيعة المستهلكة الملموسة وغير الملموسة التي تنقص قيمتها، بسبب الاستعمال أو التلف أو التقادم، وتستخدم جميعها أو جزء منها في در الدخل الخاضع للضريبة ويبقى لها قيمة بعد انتهاء السنة الضريبية. ب - تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي: ١- المباني الثابتة: خمسة بالمائة (٥٪) . ٢- المباني الصناعية والزراعية المتنقلة: عشرة بالمائة (١٠٪). ٣- المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪). ٤- مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها: عشرون بالمائة (٢٠٪)٥- جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة ... عشرة بالمائة (١٠٪).»، وبناءً على ما سبق، يتبين أن الخلاف حول هذا البند عدم اعتماد فروق الاستهلاك طبقًا للإقرار المقدّم من المدعية، حيث طلبت اعتماد الاستهلاك بعد حسم الأصل الثابتة، وبالرجوع لمستندات ووقائع الدعوى، يتبيّن أن الخلاف مستندي، وحيث

انتهى الرأي في البند الأول إلى رفض طلب المدعية في حسم الأصول الثابتة غير المملوكة للشركة من الوعاء الزكوي عن عام ٢٠١٥، فإنه تبعًا لذلك وتأسيسًا عليه، رأت الدائرة رفض الاعتراض على بند فرق إهلاك الأصول الثابتة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستهلاك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.